

خاتمة المستدرك

[126] [244] وإلى حماد بن عيسى: ضعيف في المشيخة (1)، والفهرست (2)، وإليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الخمسين (3)، وفي باب صفة الوضوء، في الحديث الثالث والاربعين (4)، وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الثالث والثلاثين (5)، وفي باب حكم الحيض، في الحديث الثامن والستين (6)، وفي باب التيمم، في الحديث الخامس والعشرين (7)، وفي الاستبصار، في باب مقدار الماء الذي لم ينجسه شي (8)، وإليه متواتر على ما بيناه في صحيح الاسانيد (9)، قلت: وإليه في الفقيه طرق ثلاثة (10): إثنان منها صحيح بالاتفاق، (1) _____ لم يذكر الشيخ طريقه إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار. (2) فهرست الشيخ: 61 / 241 وفيه ثلاثة طرق وكلها ضعيفة، أما الاول فبأبي المفضل وابن بطة، وأما الثاني فبأبي بطة، وأما الثالث فبإسماعيل بن سهل الذي حكى النجاشي: 28 / 56 عن الاصحاب تضعيفه. (3) تهذيب الاحكام 1: 40 / 112. (4) تهذيب الاحكام 1: 77 / 195. (5) تهذيب الاحكام 1: 126 / 342. (6) تهذيب الاحكام 1: 173 / 496. (7) تهذيب الاحكام 1: 191 / 550. (8) الاستبصار 1: 6 / 2. (9) صحيح الاسانيد: رسالة في دراسة الاسانيد أودع مختصرها في اخر الجز الثاني من جامع الرواة كما أشار إليه النوري في أول هذه الفائدة، ولم نقف على أصل الرسالة كما لم نجد ما يشير إلى كيفية التواتر بهذا المختصر، والعبارة بلفظها في جامع الرواة 2: 490. (10) الفقيه 4: 9 و 10، من المشيخة. (*) _____